

استتري خيرا فوجبه اقل من السوا المعهود رجع
 بالبيع ولذلك قل ظهر بسوءه استتري سمنا دايبا
 فاطلمه ثم اقر البايع ان الفارة وقعت فيه ومات
 رجع بنقصان العيب عندها وعليه القوي الشرة
 الملح في الشئ اذا كان خارجا من العادة عيب استتري
 بذر افرقيبا فوجبه ربيعيا او استتري بذر البطيخ
 فوجبه بذر القثاء ان كان قايما رده وان كان
 مستورا كما عليه مثله ورجع عليه بمهنة استتري بضا
 او بطيخي او قثا او جوزا ففسده فوجبه فانه لا يفسد
 برجع كل الثمن وان وجد البعض فانه لا يفسد فان
 كان قليلا يجعل هدر او ان كان كثيرا كان البايع
 استتري شيئا بما كان اولون فوجبه ببعضه
 عيبا رده كله واخذ بعني اذا كان في وعاء واحد
 اما اذا كان في وعائين فوجبه باحدهما عيبا
 لا باثنان بذر العيب خاصة اذا قبضه بالواحد
 الوعاء واستحق بعضه لا خيار له في رده وفي رواية
 له الخيار والاعلم **حاصل** اذا استتري شيئا فوجبه

طه استتري بذر البطيخ فوجبه بذر القثاء اربابا
 رده وان كان مستورا عليه رجع عليه بمهنة
 مستورا بضا او بطيخي او قثا او جوزا ففسده

عيبا في

عيبا في خاص البايع ثم تركت المحضوة اياها ثم خصم
 فقال له البايع لم استتري هذه المدة فقال لا انظر
 هل يزدل هذا العيب ام لا فله رده المستتري العيب
 بالبيع لو استتريه كسب البيع لو قبضه لا يفسد
 عليه رده البيع وكذا لو كان الكسب جارية فوطئها او
 اعتقها او درها ولو استتريه كسب البيع يفسد الرده
 استتري شيئا فوجبه موعيا فوضعه على البيع او هبته
 ارض ولم يسم اليه يفسد ثبوت الرده اياها الفسدة بالبيع
 الرده بالبيع كذا لا يفسد الاستتريه عند ما خلا فاطم رده
 الموطن اليه وجد عيبا رده على الوكيل لو طلع المستتري عيب
 بالبيع ان شأ اخذ بجميع الثمن وان شأ رده وبيع
 له ان يمسكه ويرجع بالنقصان لو حدث بالبيع في يد
 المستتري عيب واطلع المستتري على عيب كان في يد
 البايع رجع بالنقصان وليس له ان يرد البيع الا اذا
 رضى البايع بالافضل والواضع في يد المستتري وقد كان
 اصل الرضا في يد البايع ولم يعلم المستتري بذلك الرده
 شيئا فوجهه من افرتم رجع فيه واطلع على عيب له

لو وجد له عيبا رده على كسبه